بالنصب وجوز الرفع وسبق في باب الشرب باب اليمين على المدعى عليه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث الاشعث الاتي قريبا بهذا اللفظ شاهداك
خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي المثبت او الحجة شاهداك
او شاهداك هو المطلوب او لك اقامة شاهديك او اطلب يمينه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه او فاعل محذوف قال سيبويه ثابت لك شاهداك
اي شهادة شاهديك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اذا كان جواب
الشرط فما احتاج فما نافية والفعل مبني للمفعول ما كان ما نافية اسمها فيه يصح مبني
للمفعول اي اذا اكتفى بشاهد ويمين فلا احتاج الى ان تذكر احداهما الاخرى اذ اليمين
يقوم مقامها واجاب ك بان فائدته تتميم شاهدا اذ المرأة الواحدة لا اعتداد
بها لان المرأتين كرجل ولما قال بعضهم المراد تذكر ان يجعله ذكرا اي كالذكر
والمقصود منه انه لا احتاج الى يمين بمراد ومن بيان هذا النوع من السنة فهذا لا يكون
من نوع ثمانيه عدم العرض له لا العرض لعدمه لحديث الاول كتاب عباس عد كثير
من المحدثين الكتابة من ايصال السند وفي مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده الحكم على المدعى
عليه بمجرد اليمين لا يقال هذا زيادة على ما في القران فيكون نسخا له وهو خلاف الاصل
لانا نقول سقوط النسخ المتعارف ولا منافاة الحديث الثاني ابو عبد الرحمن هو كنية ابن
مسعود لفي نزلت قال ابن مالك في بعض الروايات لفي والله نزلت وهو شاهد على
توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمول الفعل المتقدم
لا بالفعل وسبق الحديث مرات ووجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود واطلاق اللفظ
يحلف بالرفع لا غير لعدم تقدير ان باب اذا ادعى
او قذف الى اخره مقصوده من الترجمة تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف
لدفع الحد عنه والحديث وان كان في الزوجين فالزوج متمكن من الدفع بطريق اخر
وهو اللعان لان هذا قبل نزول اية اللعان فلا فرق بين الزوج والاجنبي حينئذ في ذلك
وينطلق يحتمل ان المراد بيان ان له حق المهلة فهو مفوض للسابق وانه من باب اللف
والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث فان قيل
ليس في الحديث الا هذا فمن اين حكم الادعاء قيل بالقياس عليه شريك بفتح المعجمة
سحما بالمهملتين والمد وشريك هذا حليف للانصار شهداء بينة اي يجب
او الواجب عليك ذلك كذا ورد ك واعربه ثم قال البينة منصوب بفعل مقدر
اي احضر البينة او اقم وسد المذكور في الحديث ثانيا ومقتضى كلام ش ان الكل

ولا خلاف بين اهل العلم في صحة ... باليمين اي بيمين المدعي ... نص ... ان يكون مع شاهد واذا لم يقبل احد ...

١٣

سواء لا اي وان لم تحضر البينة او يمينها في اول حد في ظهرك فحذف نصب البينة
وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزاء له والفاء في مثل لاصلبنكم في جذوع النخل
بمعنى على باب اليمين بعد العصر فضل ما اي فضل عن
كفاية السابق وفا الرواية بالتخفيف قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى
لانه يقال وفا بالعهد وفا صدق العهد او في بمعناه واما وفى المشددة فبمعنى توفية
الحق نحو وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلفوه به من الاعمال وحكى الجوهري
اوفاه حقه فيكون للوفا معنيان الوفا بالعهد وتوفية الحق لقد اعطى به اي
بالمتاع المدلول عليه بذكر السلعة بذلك اي اليمين اعتمادا على حلفه ومر الحديث في الشرب
باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين مروان اي ابن الحكم
الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية على المنبر يتعلق بمقضي لكن السياق يقتضي
حلفه باليمين احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا والبخاري
هنا موافق لابي حنيفة انه لا يستحب الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام
بمكة ونحو ذلك وقال ان فيه لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر
ذلك على مروان كما انكر على مبايعة الصكوك ونحوها وهو احترز عنه تصونا وتعظيما
للمنبر قال مالك ومن ابى ان يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين قال
المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع في المسجد ان يرتدع اهل الباطل وهذا
مستنبط من قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فغلظه بكونه بعد الصلاة بخصوصه
بمكان التعظيم كخصوصه بزمان التعظيم باب اذا تسارع قوم في
اليمين ليسهم اي يقرع قال تعالى فساهم قال وانما يفعل ذلك
اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشي في يد اثنين كل
واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر مثل ذلك
فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم
ايهم السابق فيسهم بينهم ايهم يحلف هو نظير ما سبق في الصلاة فانهم يكتبها اول
باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله الحديث
الاول اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صح البخاري
في باب شهود الملائكة بدرا اذ قال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا يزيد
ابن هرون وسبق الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع الناجش بالنون والجيم
والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن ليغتر غيره كما سبق بيانه قوله فنزلت استشكل
مع الاحاديث الدالة على انها نزلت في قصة الاشعث في خصومته وهذا الحديث

فاخذها اي ... وفي بعضها بها وهو ظاهر ... اخذ السلعة التي للمشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)